ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Asist.Lect. Ali Jassim Hamad
AL- Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) for Islamic Sciences
Email: aliesa414@gmail.com

Keywords:

Al-Kulayni, Al-Uddah, Transfer and Conjunction between Sheikhs, Construction of Chains of Narration

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 7.Nov.2025

Accepted 15.Dec.2025

Published 25.Febr.2026

Methodological Compatibility in Curtailment Chains of Transmission Between the Two Sheikhs, Al-Kulayni(d329h) and Muslim Al-Naysaburi (d261h)

A B S T R A C T

The research aims to uncover the dust the most important methods adopted in amendment the chains of transmission and agreed upon by the elites of narration in the Muslim schools of thought, represented by the two sheikhs, Al-Kulayni and Muslim Al-Naysaburi. After examining the narrations of Al-Kafi and Al-Sahih, the extent of the two sheikhs' skill in the techniques of citing chains of transmission, dividing and organizing them, and their professional formulating and abbreviation in a good manner without mistakes. Which adds a touch of talent to the elaboration of the chain of transmission, raising the uniqueness and multiplying the methods, which combining comprehensiveness and brevity in a single chain of transmission. Both hadith scholars used a number of mechanisms, the most significant and most present of which is known as the theory of "Constructing Chains of Transmission," in addition to the methodology of changing ways with the support of sheikhs. The inclusion of a group of narrators with the phrase (a number of our companions) or (a group of our companions) all of this is a justification for avoiding wordiness, and the important benefits of these approaches are not hidden. Several hadith scholars have been criticized for some of their narrations because of lack of knowledge of the methods and approaches of their owners, such as the method of abbreviated chain of transmission, which is the essential factor behind the significance of this research The accuracy and depth of that methodology

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol62.Iss2.4846

التوافق المنهجي في إختصار الأسانيد بين الشيخان الكليني(ت٣٢٩هـ) ومسلم النيسابوري(ت٢٦١هـ)

م.م. علي جاسم حمد
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة.

الملخص:

يهدف البحث الى إزاحة الستار حول أهم المناهج المعتمدة في ترشيق الأسانيد، والمتفق عليها بين أعمدة الرواية عند مذاهب المسلمين المتمثلة بالشيخان الكليني، ومسلم النيسابوري ، وبعد التنقيب في روايات الكافي والصحيح يتضح مدى براعة الشيخان في تقنيات إيراد الأسانيد وتقسيمها وتنظيمها وحسن صياغتها واختصارها بلا خلل مما يضفي طابع المهارة في الإستفاضة السندية ورفع التفرد وتكثير الطرق أي الجمع بين الإستيعاب والإقتضاب في السند الواحد ، وقد استعمل كلا المحدثين جملة من الآليات لعل أهمها وأكثرها حضوراً ما يعرف بنظرية (بناء الأسانيد)، إضافة الى منهجية تحويل الطرق مع عطف الشيوخ، وإدراج جملة من الرواة بلفظة (عدة من أصحابنا) أو (جماعة من أصحابنا) كل ذلك مسوغاً للتهرب من التطويل ولا يخفى ما لتلك المناهج من فوائد بليغة، وقد تعرض الكثير من المحدثين للطعن ببعض رواياتهم نتيجة عدم الدراية بطرق ومناهج أصحابها كمنهج الإختصار السندي الأمر الذي يشير لأهمية البحث ودقة تلك المنهجية وعمقها .

الكلمات المفتاحية : الكليني ، العدة ، التحويل و العطف بين الشيوخ، بناء الأسانيد.

المقدّمة

تبوأ الشيخان الكليني، ومسلم النيسابوري وكتابهما الكافي والصحيح ربوة مهمة عند جهابذة الأمة المتقدمين منهم والمتأخرين بل وشددوا على الإنخراط في سلك الشرح والفحص للوقوف على نتاجهما لمعرفة مخرجاتهما وسقم مواردهما ، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة منهجية كِلا المحدِّثَين لتقييم جهد المؤلِفيَن الأمر الذي يكشف عن جودة المحتوى المعرفي المستأصل ، وفي هذه الصفحات يظهر الباحث عن جزئية منهجية اشترك بها المحدثان المتمثلة بطريقة اختصار الأسانيد ، إذ أدى عدم الدراية بها الى توهين بعض المرويات والطعن بها ورميها تارة بالإرسال والإنقطاع ، وأخرى بالجهالة ، لذلك تكمن أهمية الموضوع في كشف تقنيات الإختصار ودفع الشبهات من جهة ، وابراز البراعة في صناعة الأسانيد، والمهارة في الجمع بين الاستفاضة والاختصار من جهة أخرى .

وقد قُسِّم البحث إلى توطئة موجزة وثلاثة مطالب: الأول تحدَّث عن إستعمال العدة، وتكفَّل الثاني ببيان تحويل الأسانيد وعطفها، أمّا الثالث كان معرضاً لفكرة بناء الأسانيد، وقد حاولت جاهداً أُركِّز على المشتركات بين العَلَمَين في منهج سندي دقيق وعميق إذ لم تسمح المادة المعتمدة، من بيان ترجمة المحدِّثين وحرصاً على ألا تزيد صفحات البحث عمّا هو مقرر، ولأنهما أشهر من أن يعرّفا أو توجز ترجمتهما بصفحات لا تستوعب ثقلهما .

أما بشأن المنهج المعتمد في عرض الموضوع تمَّ الإعتماد على منهج ثلاثي الأبعاد تنوع بين الوصفي والتحليلي والمقارن وفق طبيعة المحور المطروح، نأمل من الله العون والسداد في استعراض بنود البحث فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن يدّيَّ والله ولي التوفيق .

توطئة :

من صور الإتفاق بين الشيخان الكليني والنيسابوري طلبهم للاختصار وتجنب الإطالة في تخريج كثير من الأسانيد اعتماداً على ثقتهما وعلمهما بأحوال بعض الرواة أو براعتهما في صياغة الطرق في العديد من الموارد ، فقد تميزا بمنهج يكمن بتصدير بعض الاسانيد بلفظة "العدة" ، "جميعاً" ، "كلاهما" ، "جماعة" ، " غير واحد"، فبشأن وجود لفظة العدة أسهب الشُرَّاح بالتنصيص على المراد منهم بالنسبة لروايات الكليني فيما سوَّغ شرَّاح مسلم ذلك بأنه من قبيل المقطوع، ومنهم من لم يتقبل ذلك لأنه يؤدي الى الطعن بالصحيح مما حمله على "الشواهد والمتابعات" وهو ذاته مسلك الكليني أو ما يصطلح عليه عند المحدِّثين ببناء الأسانيد في مواضع كثيرة من الكافي، ومن مصاديق الإختصار في إيراد الأسانيد منهج التحويل، والعطف بين الشيوخ وادراج جملة من الطرق بسند واحد بلا تعارض واضطراب أو فوضى سندية الأمر الكاشف عن قوة في الصياغة وبراعة في التخريج عند الشيخان كما سيتضح بمجموعة من المطالب وفق الإستقراء الروائي عند المحدِّثَين .

المطلب الأول: استعمال العدَّة

عمِل أئمة الحديث المتقدمين منهم والمتأخرين على تشخيص أسماء رواة العدة الموجودة في أسانيد الكافي وتمييز ما أبهم منهم للكشف عن أحوالهم ومعرفة مدى إمكانية وثاقتهم أو ضعفهم فالطريق الذي يشمل على عبارة " عدة من أصحابنا" لا يُعد من قبيل المرسل أو المعلق إذ أفرد بعض علماء المذهب رسالة منفردة بشأن المقصودين والتدليل على وثاقتهم كما نقله المحدِّث النوري(ت١٣٢٠هـ)،(النوري،١٤١٥،ج٤ ،ص٧٥٠-٥١٨) ، فأول من عيَّن رجالها الشيخ المفيد(ت٤١٣هـ) وابن الغضائري وأخذه عنهما الشيخ النجاشي والعلّامة الحلِّي وجميع من بحث في عدَّة الكافي هم عيال على النجاشي(ت٤٥٠هـ) والعلّامة (ت٧٢٦هـ) في العدة (ملحم،٢٠١١،ص١٢٣)، ، والعِّدة في الكافي على قسمين معلومة وأخرى مجهولة إذ ينقل النجاشي(ت٤٥٠هـ) عند ترجمته لأبي جعفر محمد بن يعقوب عنه : " وقال أبو جعفر الكليني : كل ما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكُميذاني وداود بن كُورة وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم " (النجاشي،١٤٣١،ص٣٦١) ، إذ تعتبر من أهم العدد لأنها إنمازت عن غيرها بالكم فإن رواتها خمسة بخلاف الأخرى ولإشتمالها على ثلاثة من أفاضل الرواة والفقهاء المتمثلين بـ "علي بن إبراهيم ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس" (العاملي،١٤١٥، ص١٧٨)، كما شخَّص العلَّامة الحلِّي(ت٧٢٦هـ) رجال العدة نقلاً عن الكليني بقوله : " وقال : كلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله ابن أذينة واحمد بن عبد الله بن أمية وعلي بن الحسن ، قال وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني " (الحلِّي، ١٤٣٥،ص٤٣٠) ، والمتتبع لروايات الكافي يتضح جلياً مدى اكثار الشيخ لهذه العِدد إشارة منه الى قيمة رواتها ووثاقتهم ، وسنكتفي بنموذج عن كل واحد من رجالها المعلومين ، جاء في "كتاب العقل والجهل ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا يُدَاقُّ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا"،(الكليني،١٣٦٥،ج١/ص١١)، وجاء في " كتاب التوحيد باب البداء: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَوُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِلْمَيْنِ عِلْمٌ مَكْنُونٌ مَخْزُونٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْبَدَاءُ وَعِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَرُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ" (الكليني،١٣٦٥،ج١/١٤٧) ، وفي " كتاب الإيمان والكفر باب العفة :

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ"، (الكليني،١٣٦٥،ج٢/ص٧٩).

وفي مواضع أخرى أورد الشيخ الكليني لفظة العدّة عن غير المشايخ الثلاثة (العدة المجهولة) وقد تباينت الآراء بشأن المراد منهم ومدى اعتبارها فقد يرى بعضهم تعذر تشخيصهم منهم العلّامة كني النجفي (ت١٣٠٦هـ) بقوله : " ... ولم أقف على تصريح من الكليني ولا من غيره على أشخاص ما ذكره من العدّة فيحتمل كونهم ما مَّر في احدى الثلاث السابقة وأن يكونوا غيرهم أو مجتمعين منهم ومن غيرهم فتقف الرواية مع عدم التعيين " (كني ،١٣٠٦، ص١٣) ، ومنهم من ترك الحديث عن هذه العدّة وذلك لأن تلك الروايات لا تخرج من دائرة الإرسال ، ومنهم من يعزو جهالة رجال تلك العدة (المجهولة) الى فقدان كتاب الرجال للكليني إذ يستبعد أنه لم يحدد المراد منهم (العميدي،١٤١٤،ص٣٥٤-٣٥٥) ، فلا يعقل وأنه ثِّقة الإسلام كما وصف أن يروي عن رواة لا يعرفهم أو يستبدل أسماء خفية تدليساً فهذا لا يتناسب مع حجم الشيخ ومكانته إذ وصفه ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) من مجددي المئة الثالثة : " وأما من كان على رأس المائة الثالثة، فمن أُولي الأمر: المقتدر بأمر الله، ومن الفقهاء: أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة، من أصحاب مالك، وأبو بكر بن هارون الخلال من أصحاب أحمد، وأبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي من الإمامية" (ابن الاثير،١٩٧٢، ج١١/ص٣١٩)، وقال عنه الذهبي(ت٧٤٨هـ) : " أبو جعفر الكليني الرازي شيخ فاضل شهير من رؤوس الشيعة وفقهائهم المصنفين .." (الذهبي،١٤١٣، ج٢٤/ص٢٥٠) ونعته النجاشي(ت٤٥٠هـ) بـ" أوثق الناس في الحديث وأثبتهم" (النجاشي،١٤٣١، ص٣٦٢) . ومن موارد العدّة عن غير الثلاثة ، جاء في "كتاب الإيمان والكفر باب فضل فقراء المسلمين عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنَادِياً يُنَادِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْنَ الْفُقَرَاءُ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٌ فَيَقُولُ عِبَادِي فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أُفْقِرْكُمْ لِهَوَانٍ بِكُمْ عَلَيَّ وَلَكِنِّي إِنَّمَا اخْتَرْتُكُمْ لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ تَصَفَّحُوا وُجُوهَ النَّاسِ فَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا فِيَّ فَكَافُوهُ عَنِّي بِالْجَنَّةِ "،(الكليني، ١٣٦٥،ج٢/ص٢٦٤) وفي " كتاب الحدود ، باب ما يجب على الطرار والمختلس من حد: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلِبُ قَطْعٌ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطُرُّ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ " (الكليني،١٣٦٥، ج٧/ص٢٢٦) وفي " كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل يوم الجمعة : عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى"، (الكليني،١٣٦٥، ج٣/ ص٤٢).

وقد يعبّر الشيخ الكليني في بعض الأسانيد بدلاً من لفظة العدّة " جماعة من أصحابنا "، أو لفظة " غير واحد" ويظهر من كلام العلّامة الكلباسي(ت١٣٥٦هـ) هذه الأسانيد تجري مجرى العدّة فلا فرق بين جماعة من أصحابنا وعدّة من أصحابنا بقوله: "ثم إنه ربما يروي معبراً بلفظ الجماعة، كما وقع في باب الصلاة كثيراً وفي غيره نادراً. ومنه ما في باب العقل والجهل: (جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وربما يقرب إليه، ما في باب زكاة مال الغائب: (غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار) ولا يبعد أن يكون الحال، على منوال ما تقدم من التفصيل. نعم، لو روى عن الجماعة، عن غيرهم، فيشكل الحال" (الكلباسي،١٤١٩،ج١/ص٢٤٩)، ويفسّر بعضهم إختلاف الصيغة بين عدّة وجماعة من قبيل التفنن في التعبير من قبل الشيخ(العميدي ، ١٤١٤، ص٣٢١) ، ومن مصاديق استعمال الكليني لتلك الصيغ جاء في" كتاب العقل والجهل: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَ بِكُنْهِ عَقْلِهِ قَطُّ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ" (الكليني،١٣٦٥،ج١/ص٢٣)، وفي" كتاب الزكاة باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا وَإِمَّا حَيَاءً فَمَكَثَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَعُمُرَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ" (الكليني،١٣٦٥، ج٣/ص٥٢١) ، وبعد البحث في هذه الموارد نجد أن الشيخ استعمل كلا الصيغتين في طريق واحد مما يُشعر بتغاير الأسماء (الرواة) لاسيما وإن لفظة "جماعة من أصحابنا" تصدرت بعض المواضع وتوسطت بأخرى مما يوحي بالفرق بين الصيغتين والله أعلم ، جاء في كتاب عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْمَعُ الْكَلَامَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَإِذَا وَضَعَتْهُ كَتَبَ الْمَلَكُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَإِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ رُفِعَ لَهُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ مَنَارٌ يَنْظُرُ مِنْهُ إِلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ" (الكليني،١٣٦٥،ج١/ص٣٨٨) ، وفي رواية أخرى " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ عُودَ السِّدْرِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودَ الْخِلَافِ" (الكليني،١٣٦٥،ج٣/ص١٥٣)

وفي ضوء ذلك يتبين إن اعتماد الشيخ الكليني لفظة العدة أو الجماعة وتجنب التنصيص جاء طلباً للإختصار وتهرباً من التطويل دون اخلال أو حذف ممّا يؤكِّد براعة في الصياغة وسلامة للمباني السندية وهذا ما أكَّده مجموعة من المختصين (الحكيم،١٤٣٠، ص١٣٤) .

وبشأن محدثنا الآخر مسلم النيسابوري فقد ورد في صحيحه مسلكاً مقارباً تمثل بإيراد لفظة العدّة مُصَدَّرة بإحدى رواياته إذ اختلفت القراءات بذلك منهم من يراها من قبيل المنقطع، وآخرون ينفون ذلك لأنه يوجب الطعن بالصحيح مما حمَله ذلك إدراج تلك الرواية في قائمة الشواهد والمتابعات، روى مسلم في الصحيح:" كتاب العلم ، باب إتباع سنن اليهود والنصارى: ..... و حَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ " وقد ارتبط ذلك بما قبله " حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ " (النيسابوري، ،ج٤/ص٢٠٥٤-٢٠٥٥)

يقول شارح الصحيح : " (وحدثنا عدَّة من أصحابنا) قال المازري هذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم وهي أربعة عشر هذا آخرها قال القاضي قلد المازري أبا علي الغساني الجياني في تسمية هذا مقطوعاً وهي تسمية باطلة وإنما هذا عند أهل الصنعة من باب رواية المجهول وإنما المقطوع ما حذف منه راوٍ (قلت) وتسمية هذا الثاني أيضا مقطوعاً مجاز وإنما هو منقطع ومرسل عند الأصوليين والفقهاء وإنما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولاً له أو فعلا أو نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الأول وإنما ذكر الثاني متابعة وقد وقع كثير من النسخ هنا إتصال هذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي إسناده قال أبو إسحاق حدثني محمد بن يحيى قال حدثنا ابن أبي مريم فذكره بإسناده إلى آخره فاتصلت الرواية]"(النيسابوري،١٣٧٤،ج٤/ص٢٠٥٥)، وردَّ النووي (ت٦٧٦هـ) على قول المازري بقوله : " فأطلق (أي المازري صاحب المعلم بفوائد مسلم) أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً وهذا يوهم خللاً في ذلك وليس ذلك كذلك

وليس شيئاً من هذا والحمد لله مخرجاً لما وجد فيه حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها .." (النووي،١٣٩٢، ج١/ص١٨)

وقد سوَّغ ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) ذلك بقوله: "وَقَالَ مُسلم فِي آخر كتاب الْقدر فِي حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ لتركبن سنَن من كَانَ قبلكُمْ حَدثنِي عدَّة من أَصْحَابنَا عَن سعيد بن أبي مَرْيَم وَهَذَا قد وَصله إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن سُفْيَان عَن مُحَمَّد بن يحيى بن أبي مَرْيَم ، قلت وَإِنَّمَا أوردهُ مُسلم على وَجه الْمُتَابَعَة والاستشهاد" (ابن الصلاح،١٤٠٨،ج١/ص٨٠)، ما يراد الوصول إليه إن مسلماً اشتمل صحيحه على صيغة " عدّة من أصحابنا " ولو كانت في مورد واحد، وبصرف النظر إن كانت معلومة أو مجهولة أو وردت على نحو المتابعة أو الإستشهاد فالمبتغى من وراء ذلك روم الإختصار كما هو الحال عند الشيخ الكليني وإذا أعطى مشروعية استعمالها في هذا المورد فلربما وظّفها مسلماً في موارد أخرى من مصنفاته طلباً للرشاقة السندية .

المطلب الثاني: تحويل الأسانيد وعطفها .

من سِمات الشيخ الكليني كما وضَّحه البهائي(ت١٠٣٠هـ) " .. ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يحيل بعض الطرق الى ما ذكره قريباً " (البهائي، ج١/ص٢١) ،، ونقل عن الشهيد الأول (٧٨٦هـ) " إن بعض رجال الحديث في كتاب الكافي يروون بواسطة واحدة أو بواسطتين عن الإمام (عليه السلام) وإذا تكرر السند فإن الشيخ الكليني يكتفي بالقول مثل ذلك أو مثله أو بهذا الإسناد وفي رواية أخرى وبالإسناد الأول ونحو ذلك ..." (الحكيم ،١٤٣٠، ص١٣٣)، ويتضِح ذلك من خلال استقراء أحاديث الكافي بغية الإختصار ، وقد أكثر محدِّثنا من منهج الإحالة السندية والعطف بين الشيوخ في قالب سندي واحد مما يدل على إنثيالاً من الرواة وتعدد رجال الطبقة الواحدة بإسلوب يكشف براعة التنظيم والتخريج السندي بوساطة استعمال لفظة جميعاً وحرف العطف (الواو) ، ومن صور ذلك ما جاء في " كتاب فضل العلم ، باب صفة العلماء: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْحِلْمَ وَالصَّمْتَ" (الكليني،١٣٦٥،ج١/ص٣٦) فنلاحظ من ذلك تعدد الأسانيد بتخريج واحد بوساطة حرف العطف (الواو) فمحمد بن يحيى ومحمد بن اسماعيل اشتركا في الرواية عن صفوان بن يحيى وبذلك نجد سندين بتخريج واحد بلا اضطراب رعاية للإختصار .

ومن صور الإحالة عند الكليني تلك التي تسبق بما يشير إليها وكيفيتها تتم الإحالة إلى سند أحد شيوخه الذي سبق أن روى عنه قبل الإحالة بطريق يصل الى المعصوم "عليه السلام"، وتكون عِبر مجموعة ألفاظ محددة لتلك المنهجية أمثال "مثل ذلك" ،" بهذا الإسناد" ، " وفي رواية أخرى "، " وبالإسناد الأول" ونكتفي بإيراد بعض الموارد في ذلك ، جاء في " كتاب العقيقة باب التطهير: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَخِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّة " (الكليني،١٣٦٥،ج٦/ص٣٥)، وفي "كتاب الديات باب الشفتين: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأُذُنِ

وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ" (الكليني،١٣٦٥، ج٧/ص٣٣٣)، نلاحظ إن الشيخ أحال الإسناد الثاني على سابقه بدلاً من إعادته وفق القرينة اللفظية " وبهذا الإسناد ، وبالإسناد الأول" وهذه الطريقة المبتكرة في صياغة الأسانيد واقتضابها نجدها معتمدة عند مسلم النيسابوري أي المتمثلة بالتحويل والعطف بين الاسانيد والشيوخ في قالب سندي واحد لترشيق الطرق وغالبا ما يشير لذلك بلفظة " جميعا" أو "قالا"

أو "كلاهما" أو رمز "ح" للتنقل والتحول بين الأسناد الواحد ، وجدير بالذكر الوقوف على دلالة حرف "الحاء" في الأسانيد ، يقال " أن أول من تكلم على هذا الحرف ابن الصلاح وهو ظاهر من صنيعه لا سيما وقد صرَّح أول المسألة بقوله : ولم يأتنا عن أحدٍ ممَّن يعتمد بيان لأمرِها" ، (السخاوي،١٤٢٤،ج٣/ص١١٣)، وقد اختلفت الأقوال في المراد منه فبعضهم يراه " جاء من حائل أي تحول بين الاسنادين" (ابن الصلاح،١٤٢٣،ج١/ص٢٠٤) ، ويفسِّر أهل المغرب ذلك وفق ما نقله ابن الصلاح بقوله : " وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث إنها حاء مهملة إشارة الى قولنا (الحديث) " ، (ابن الصلاح،١٤٢٣،ج١/ص٢٠٣)، ومنهم من يراها إنها رمز للصَّحة كما ذكره ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ايضاً نقلاً عمَّا وجده بخط بعض الحفّاظ إذ يقول : " غير أني وجدت بخط الاستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري ....بكونها رمزاً الى صح ...لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط و لِئلا يركب الإسناد الثاني على الاسناد الأول .."(ابن الصلاح ، ١٤٢٣،ج١/ص٢٠٣) ، ويوضِّح ذلك السخاوي(ت٩٠٢هـ) بقوله: " فهذا يُشعر بكون الحاء رمزاً إلى صحَّ ، (فَحَا) بِالْقَصْرِ (مِنْهَا انْتُخِبَ) . أَيِ: اخْتِير فِي اخْتِصَارِها. قَال: وَحَسُنَ إِثْبَات " صَحَّ " هَاهنَا لِئَلَّا يتَوهَّم أَنَّ حديث هذَا الْإِسْنَاد سَقَطَ، وَ لِئَلَّا يركَّب الْإِسْناد الثَّاني عَلَى الْأَوَّل فيُجْعَلا إِسْنَادًا وَاحدًا. وَبِالْجملة فَقَد اخْتَار النَّوَوِي أَنَّهَا مَأْخُوذَة مِنَ التَّحَوّلِ .." (السخاوي،١٤٢٤ ج٣/ص١١٣)

وما عليه جمهور أهل العلم إشارة للتنقل من سند لآخر إذا كان للحديث إسنادان : " وإذا كان للحديث اسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الإنتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته ح وهي حاء مفردة مهملة " (ابن الصلاح،١٤٢٣،ج١/ص٢٠٣) ، وهذا ما يريد مسلم أن ينبه القارئ عليه عند تحويل الحديث لشيخ آخر (النووي،١٣٩٢،ج١/ص٣٨)، وتكمن الفائدة من ذلك اقتضاب الأسانيد التي تلتقي عند راوٍ معين وهو ما يسمى بمدار الحديث أو موضع الإلتقاء ولكي يبتعد المُحدِّث عن التكرار ويستعيض عن ذلك بحرف الحاء إذا احتوى الحديث على أكثر من سند ومدارها راوٍ واحد، ومن خلال ذلك يحاول المحدِّث تصدير الرواية بأكثر من سند للدلالة على حجية الرواية وبغية تسهيل عملية الترجيح والاستدلال بالإضافة للتأكيد على صيغ التحمل والأداء، وقد أكثَّر مسلم من منهج التحويل إذ يعد أكثر الأئمة استعمالاً لذلك(بقاعي،١٤٢٤، ص١٤٧)، "والإمام مسلم مُكثِر منها أحياناً يذكر في السند الواحد خمس مرات..." (الخضير، د.ت ،ج٢/ص١٨)، بل من صور براعته في عرض أسانيده وصياغتها الجمع بين سبع تحويلات في قالب سندي واحد، ومن موارد ذلك في الصحيح جاء في " باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجْ النَّارَ"، " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ قَالَ ح و حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ "

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ " (النيسابوري، ١٣٧٤،ج ١/ص٩٢) ، نلاحظ إن مسلماً جمع بين أكثر من حديث في سياق واحد بوساطة حرف (ح) .

وقد يجمع مسلم بين الشيوخ بأن يسمع الحديث عن أكثر من شيخ ويلتقون عند شيخ شيوخه فيذكرهم تواليا بعطف أحدهما على الآخر الى أن يصل الى مركز اشتراك شيوخه ثم يكمل بقية السند وبذلك ينجح في إيراد أكثر من رواية في سياق واحد ولا يخفى مقدار الإختصار الذي يحققه من ذلك ومثاله ما ورد في " كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنْ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ " (النيسابوري، ١٣٧٤،ج١/ص٢١٤)، وورد في " كتاب الرضاع ،باب استحباب نكاح ذات الدين : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " (النيسابوري، ١٣٧٤،ج٢/ص١٠٨٦) .

ومع استعمال مسلم لمنهج العطف بين الشيوخ فإنه ينبه على الإختلاف بين شيوخه بصيغ التحمل أو الأداء وتخصيص الرواة مما يشعر بالدقة في النقل ، ويمكن القول إن العطف بين الشيوخ مسألة تابعة لمسألة التحويل وجزء منها .

ومن نماذج العطف بين الشيوخ عند الإختلاف في السند فقط ما ورد في " كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ و قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي و قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" (النيسابوري، ،ج٢/ص٧٧٢)، في هذا السند اتفق شيوخ مسلم الثلاثة في شيخ شيوخهم وهو (هشام بن عروة) واختلفوا في شيوخهم عنه وبوساطة تلك المنهجية يجمع بينهم في نسق جميل واختصار بديع ، ومن موارد العطف بين الشيوخ مع التنبيه على اختلاف ألفاظ التحمل " كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عَقِبَهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ....." (النيسابوري، ١٣٧٤، ج١/ص ٢٠٥) .

المطلب الثالث: بناء الأسانيد

من المباني السندية التي أعتُمِدت في الكافي ما يُعرف بنظرية بناء الأسانيد أي بناية السند اللاحق على سابقه شريطة أن تكون الأسانيد في باب واحد والمتأخر مبني على المتقدم، (حجي،١٤٣٩، ص ١٣٣-١٣٤) وهذه النظرية معمول بها لدى المتقدمين ويشير إليها مجموعة من الأعلام ، يقول الشيخ حسن العاملي "صاحب المعالم"(ت١٠١١هـ) : " ..إن مصنفي كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الأخبار المتعددة في المعاني المختلفة من طريق واحد فيذكون السند في أول حديث مفصلاً ثم يجملون في الباقي إعتماداً على التفصيل أولاً ..." (العاملي،١٤٠٦،ج١/ص٤٢) ، وفي نص آخر يقول: " فاعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقه، وهي طريقة معروفة بين القدماء، والعجب أن الشيخ – رحمه الله – ربما غفل عن مراعاتها، فأورد الإسناد من الكافي بصورته، ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الإسناد في رواية

الشيخ له منقطعا، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله، ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة، فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقق به الاتصال وينتفي معه احتمال الانقطاع" (العاملي،١٤٠٦، ج١/ص٤٢)، ويؤكِّد ذلك العلّامة البهائي (ت١٠٣٠هـ) بقوله : " اما ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه فانه ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يختل بعض السند على ما ذكره قريباً وهذا في حكم المذكور" (البهائي، ١٤٢٩،ص٩٨) ،ومن أمثلة ذلك جاء في الكافي : " أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُنِي الْوَرِقَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَتَّزِنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّى أَفْرُغَ فَلَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّ فِي وَرِقِهِ نُقَايَةً وَزُيُوفاً وَمَا لَا يَجُوزُ فَيَقُولُ انْتَقِدْهَا وَرُدَّ نُقَايَتَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرِقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النُّقَايَةِ فَقَالَ هَذَا احْتِيَاطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ " (الكليني،١٣٦٥ ،ج٥/ص٢٤٦) ، ذكر الشيخ هنا السند كاملاً وقد حذف صدر السند في الرواية اللاحقة وبذلك يبنى السند الثاني على الأول اختصاراً قائلاً في الرواية التالية

"صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ وَالرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ"(الكليني،١٣٦٥ ،ج٥/ص٢٤٦) ، وفي نموذج آخر لطريقة بناء الأسانيد : "عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدَرٍ وَلَا يُسْرِفْ وَإِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً "(الكليني،١٣٦٥، ج٥/ص١٢٩) يلاحظ أن الشيخ ذكر السند بالكامل واختصر الثاني فيكون المتأخر مبني ويستكمل رجاله بالمتقدم إذ تكون الرواية التالية

"عُثْمَانُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ ..."(الكليني،١٣٦٥،ج٥/ص١٢٩) و ممّا يؤكد اعتماد الكليني لهذه المنهجية اختصاراً تعقيب العلّامة المجلسي(ت١١١١هـ) على الحديث الثالث من " كتاب الذبائح ، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح" إذ يقول: " و الظاهر أن سهل بن زياد يروي عن علي بن إسماعيل، و ليس دأب الكليني الإرسال في أول السند، إلا أن يبني على السند السابق، و يذكر رجلا من ذلك السند، و لعله اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمرو بعد محمد بن علي الذي ذكر في السند السابق مكان علي بن إسماعيل." (المجلسي، ١٤٠٩، ج٢٢/ ص٢٠) .

وبشأن اعتماد مسألة بناء الأسانيد عند محدثنا الآخر "مسلم النيسابوري" تحتاج الى استقراء دقيق فالمتتبع لروايات الصحيح يتضح استعمال صاحبه لذلك لكن بهيئة أخرى إذ يورد إسناداً مختصراً الى نقطة الإلتقاء مع السند الأول ومن ثم يعطف عليه بقوله " بهذا الإسناد" أو " بهذا الإسناد مثله" ، وبلا شك فإن العملية لا تختلف عمّا أوردها الكليني من بناء السند المتأخر على المتقدم ، ولتوضيح ذلك نسوق مورداً روائياً يترجم ذلك

" كتاب الجمعة ،باب قوله تعالى رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] ".

" وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ قَائِمًا" (النيسابوري، ١٣٧٤، ج٢/ص٢٥٠)

وفي مورد مشابه جاء في الصحيح "وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ " ، (النيسابوري، ١٣٧٤،ج٢/ص٩٥٧).

الخاتمة

في الختام يصل الباحث الى مجموعة من النتائج تختزل تقنيات الإختصار عند " الشيخان الكليني والنيسابوري" توجز في النقاط الآتية

١- يتميز الشيخان ببراعة في صياغة الأسانيد ومهارة في استفاضة الطرق وجمعها في قالب واحد ، ويؤمن كلاهما بمنهج ترشيق الأسانيد هرباً من التطويل فتارة يتم الحذف ويكون المحذوف في قوة المعلوم ومرة أخرى بوساطة ألفاظ تدرج تحتها جملة من الرواة كـ (عدة أو جماعة من أصحابنا) .

٢- من مباني الاختصار السندي المعتمدة بناء السند اللاحق على السابق مع وحدة الموضوع وهذا المنهج مستعمل و متداول لدى القدماء وبذلك لا تدرج تلك الروايات في قائمة التعليق أو الإرسال.

٣- تعرض كِلا المحدثين للتشكيك ببعض مروياتهما ورميها بالضعف تارة بالإرسال واخرى بالتعليق نتيجة عدم الدراية بمنهج الطرفين في صناعة الأسانيد وطرق تنظيمها .

٤- من صور اختزال الأسانيد في طريق واحد عند الشيخان العطف والتحويل بين الشيوخ هدفاً للإختصار تارة بكلمة "كلهم–جميعاً –قالا" وغيرها وآخرى بوساطة حرف التحويل (الحاء) بالنسبة للنيسابوري المشير للتحول إذا احتوى السند على أكثر من طريق .

٥- التزام الشيخان في الأمانة والضبط في النقل فلم تصادر معايير الرواية على حساب الإختصار ففي كثير من المرويات عند الاشتراك بالرواية والإختلاف في بعض المشايخ يُعيَّن لفظ الرواية وينسب لناقلها .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الآملي، الملا علي بن قربان علي بن قاسم بن المولى محمد علي كَنِّي (ت١٣٠٦هـ) توضيح المقال في علم الرجال ، تحقيق: محمد حسين مولودي، الناشر دار الحديث-قم المقدسة، سنة ١٤٢١هـ.

٢- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر: الحلواني مطبعة الملاح مكتبة در البيان ، الطبعة الأولى-١٩٧٢م.

٣- ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين (ت٦٤٣هـ) ، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت ، الطبعة الثانية -١٤٠٨هـ.

٤- ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ، معرفة أنواع علوم الحديث ، المحقق عبد اللطيف الهميم -ماهر ياسين الفحل ، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى -١٤٢٣هـ.

٥- بقاعي ، الدكتور علي نايف مناهج المحدثين العامة والخاصة ، الطبعة الأولى -١٤٢٤هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر-بيروت .

٦- حجي، الدكتور علي خضير ، مناهج المحدثين عرض مقارن (القسم الأول) ، الطبعة الأولى-١٤٣٩هـ، مطبعة الأمير -إيران .

٧- الحكيم، الأستاذ الدكتور حسن الحكيم ، مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث ، الطبعة الثانية- ١٤٣٠هـ-المكتبة الحيدرية – النجف الأشرف .

٨- الخضير ، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد ، شرح مقدمة صحيح مسلم مؤلف الأصل: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،(د.ط) (د.ت) .

٩- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فايماز (ت٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر دار الكتاب العربي -بيروت ، الطبعة الثانية-١٤١٣هـ.

١٠-السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت٩٠٢هـ) ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، المحقق: علي حسين علي ، الناشر : مكتبة السنة-مصر ، الطبعة الأولى -١٤٢٤هـ .

١١-طوالبه ، د. محمد عبد الرحمن الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه . الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، النشر: دار عمار – عمان .

١٢-العاملي، أمين ترمس ، بحوث حول روايات الكافي دراسة نقدية لكتاب (الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي)، الناشر: دار الهجرة -قم المقدسة، الطبعة الأولى -١٤١٥هـ، مطبعة ستارة .

١٣-العلّامة الحلّي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ) ، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، تحقيق الشيخ جواد القيومي، الطبعة الخامسة- ١٤٣٥هـ، الناشر مؤسسة نشر الفقاهة قم المقدسة .

١٤-العاملي، الشيخ الجليل السعيد جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد قدس سرهما (ت١٠١١هـ)، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري من منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة -١٤٠٦هـ.

١٥-العاملي ، العلّامة بهاء الدين محمد بن الحسين(ت١٠٣٠هـ) ، مشرق الشمسين واكسير السعادتين ، تعليقات : العلّامة محمد اسماعيل المازندراني ، المحقّق: السيد مهدي رجائي، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، الطباعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدسة -مشهد .

١٦-العميدي، ثامر هاشم حبيب، الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي ، الناشر :مركز النشر الإعلام الإسلامي قم المقدسة ، الطبعة الأولى -١٤١٤هـ.

١٧–الغفار، الشيخ الدكتور عبد الرسول عبد الحسين، الكليني والكافي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، الطبعة الأولى– ١٤١٦هـ .

١٨–الكليني، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت٣٢٩هـ) الكافي ، الناشر دار الكتب الإسلامية –طهران ، الطبعة الرابعة سنة النشر ١٣٦٥هـ.

١٩–الكلباسي ، أبو الهدى كمال الدين محمد بن الشيخ محمد الكلباسي (ت١٣٥٦هـ) سماء المقال في علم الرجال ، تحقيق : السيد محمد الحسيني القزويني ، مؤسسة ولي العصر–عليه السلام– للدراسات الإسلامية قم المقدسة، الطبعة الأولى –١٤١٩هـ .

٢٠–ملحم ، الدكتور حسن طاهر ، المدخل لدراسة مناهج المحدثين ، الطبعة الأولى –٢٠١١ ، النشر : شركة دار السلام –بيروت

٢١–المجلسي، العلّامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر (ت١١١١هـ)، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، الناشر دار الكتب الإسلامية ،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، طهران .

٢٢–النجاشي، الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد ابن العباس النّجاشي الأسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ) ، رجال النجاشي ، الطبعة الأولى–١٤٣١هـ ، النشر: شركة الأعلمي للمطبوعات –بيروت

٢٣–النوري، حسين بن محمد تقي الدين الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، خاتمة المستدرك الوسائل ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ.

٢٤–النووي، : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية –١٣٩٢هـ .

٢٥–النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بن نقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت – ١٣٧٤هـ .

Sources and References

The Holy Quran

1- Al-Amili, Mulla Ali ibn Qurban Ali ibn Qasim ibn Mawla Muhammad Ali Kanni (d. 1306 AH), Clarification of the Article on the Science of Hadith Narrators, edited by Muhammad Hussein Mawludi, published by Dar al-Hadith, Qom, 1421 AH.

2- Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Athir (d. 606 AH), Collection of the Principles of the Hadiths of the Messenger, edited by Abd al-Qadir al-Arna'ut – supplement edited by Bashir Ayun, published by al-Halwani, al-Mallah Press, Dar al-Bayan Library, first edition, 1972 CE.

3- Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman Abu Amr Taqi al-Din (d. 643 AH), Preserving Sahih Muslim from Error and Mistake and Protecting it from Omission and Deletion, edited by Muwaffaq Abdullah Abd al-Qadir, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, second edition, 1408 A - 4- Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman Abu Amr Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), *Ma'rifat Anwa' Ulum al-Hadith* (Knowledge of the Types of Hadith Sciences), edited by Abd al-Latif al-Humaim and Maher Yasin al-Fahl, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1423 AH.

-5- Biqai, Dr. Ali Nayef, *Manahij al-Muhaddithin al-Amma wa al-Khasisa* (General and Special Methodologies of Hadith Scholars), first edition, 1424 AH, Dar al-Bashair al-Islamiyya for Printing and Publishing, Beirut.

6-Hajji, Dr. Ali Khudair, *Manahij al-Muhaddithin: A Comparative Presentation (Part One)*, first edition, 1439 AH, Al-Amir Press, Iran.

6- 7- Al-Hakim, Professor Dr. Hassan al-Hakim, *Madhahib al-Islamiyyin fi Ulum al-Hadith* (Islamic Schools of Thought in Hadith Sciences), second edition, 1430 AH, Al-Maktabah al-Haydariya, Najaf.

7- 8- Al-Khudair, Abdul Karim ibn Abdullah ibn Abdul Rahman ibn Hamad AlKhudair, Commentary on the Introduction to Sahih Muslim, author of the original: Imam Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), (n.p.) (n.d.(.

9- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Faymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), History of Islam and Deaths of Famous Figures and Notables, edited by: Omar Abdul Salam al-Tadmuri, published by Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, second edition – 1413 AH.

10-Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH), Fath al-Mughith bi Sharh Alfiyyat al-Hadith, edited by: Ali Hussein Ali, published by: Maktabat al-Sunnah – Egypt, first edition – 1424 AH.

11-Tawalbeh, Dr. Muhammad Abdul Rahman, Imam Muslim and His Methodology in His Sahih. Second edition, 1421 AH, published by Dar Ammar, Amman.

12-Al-Amili, Amin Tarmus, Research on the Narrations of al-Kafi: A Critical Study of the Book (Sheikh al-Kulayni al-Baghdadi and his Book al-Kafi), published by Dar al-Hijrah, Qom, first edition, 1415 AH, Setara Press.

13-Al-Allamah al-Hilli, Abu Mansur al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar al-Asadi (d. 726 AH), Khulasat al-Aqwal fi Ma'rifat al-Rijal (A Summary of Statements on the Knowledge of Men), edited by Sheikh Jawad al-Qayumi, fifth edition, 1435 AH, published by Mu'assasat Nashr al-Fiqhah, Qom.

-14- Al-Amili, the venerable Sheikh Sa'id Jamal al-Din - Abu Mansur al-Hasan ibn Zayn al-Din al-Shahid (d. 1011 AH), Muntaqa al-Juman fi al-Ahadith al-Sahihah wa al-Hasan (Selected Pearls in Authentic and Good Hadiths), edited and annotated by Ali Akbar al-Ghaffari, published by the Teachers' University in the Hawza of Qom, 1406 AH.

15- Al-Amili, Allamah Baha' al-Din Muhammad ibn al-Husayn (d. 1030 AH), Mashriq al-Shamsayn wa Iksir al-Sa'adatayn, annotations by Allamah Muhammad Isma'il al-Mazandarani, edited by Sayyid Mahdi Raja'i, second edition, 1429 AH, printed by the Printing and Publishing Foundation of the Holy Shrine of Imam Reza (peace be upon him) – Mashhad.

16- Al-Amidi, Thamir Hashim Habib, Shaykh al-Kulayni al-Baghdadi wa Kitab al-Kafi, published by the Islamic Media Publishing Center, Qom, first edition, 1414 AH.

17- Al-Ghaffar, Shaykh Dr. Abd al-Rasul Abd al-Husayn, Al-Kulayni wa al-Kafi, printed and published by the Islamic Publishing Foundation of the Society of Teachers in Qom, first edition, 1416 AH.

18-Al-Kulayni, Thiqat al-Islam Abi Ja'far Muhammad ibn Ya'qub ibn Ishaq (d. 329 AH), Al-Kafi, published by Dar al-Kutub al-Islamiyyah – Tehran, fourth edition, 1365 AH.

19- Al-Kalbasi, Abu al-Huda Kamal al-Din Muhammad ibn al-Shaykh Muhammad al-Kalbasi (d. 1356 AH), *Sama' al-Maqal fi 'Ilm al-Rijal*, edited by Sayyid Muhammad al-Husayni al-Qazwini, Wali al-'Asr Foundation for Islamic Studies, Qom, first edition, 1419 AH.

20-Malham, Dr. Hassan Tahir, *Al-Madkhal li-Dirasat Manahij al-Muhaddithin*, first edition, 2011, published by Dar al-Salam Company, Beirut.

21- Al-Majlisi, Allamah Shaykh al-Islam Mawla Muhammad Baqir al-Majlisi (d. 1111 AH), *Mir'at al-'Uqul fi Sharh Akhbar Aal al-Rasul*, published by Dar al-Kutub al-Islamiyyah, first edition, 1409 AH, Tehran.

22- Al-Najashi, the venerable Sheikh Abu al-Abbas Ahmad ibn Ali ibn Ahmad ibn al-Abbas al-Najashi al-Asadi al-Kufi (d. 450 AH), Rijal al-Najashi, First Edition - 1431 AH, Publisher: Al-A'lami Publications Company - Beirut

23- Al-Nuri, Husayn ibn Muhammad Taqi al-Din al-Tabarsi al-Nuri (d. 1320 AH), Khatimat al-Mustadrak al-Wasa'il, edited and published by the Ahl al-Bayt Foundation (peace be upon them) for the Revival of Heritage, Qom - First Edition - 1415 AH.

24- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Second Edition - 1392 AH.

25-Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri (d. 261 AH), Sahih Muslim (The Concise Authentic Musnad, transmitted by trustworthy narrators from trustworthy narrators to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, published by: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut – 1374 AH.